بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٩١
بتاريخ:	١٤ / ٢ / ٢٠٢٤

الملف رقم: ٥٥٨٥/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة دمياط

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٩٧) المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/١٨ بشأن النزاع القائم بين جامعة دمياط ووزارة العدل، بخصوص مدى التزام الجامعة بأداء أتعاب المحاماة عند قيد الدعاوى والطعون المقامة منها، وكذا الرسوم القضائية وضريبة المحامي وضريبة القيمة المضافة ودمغة المحاماة، أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن وزارة العدل دأبت على مطالبة جامعة دمياط بأداء الرسوم القضائية وأتعاب المحاماة ودمغة المحاماة والضريبة على القيمة المضافة ومبالغ تحت حساب الضريبة على أرباح المهن غير التجارية المستحقة على محامي الإدارة القانونية بالجامعة (ضريبة المحامي) عند قيد الدعاوى أو الطعون المقامة من الجامعة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها، وذلك بالمخالفة لصحيح القانون، وإذ صدر عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إفتاء مُلزم في النزاع القائم بين جامعة المنصورة ومجلس الدولة في الملف رقم (٥٣٠٢/٢/٣٢) بجلسة ٢٠٢٠/١٠/١٤ انتهت فيه إلى عدم التزام الجامعة بسداد أتعاب المحاماة عند قيد الدعاوى أو الطعون المقامة عنها أمام محاكم مجلس الدولة على اختلاف درجاتها، على النحو المبين بأسباب ذلك الإفتاء، وإزاء الخلاف القائم بين جامعة دمياط ووزارة العدل طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفيد أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٣١ من يناير عام ٢٠٢٤م الموافق ١٩ من رجب عام ١٤٤٥ هـ، فتبين لها أن قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ ينص في المادة (١) المعدلة بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٤ ثم القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩ على أن: "يفرض في الدعاوى معلومة القيمة، رسم

نسبي حسب الفئات الآتية:... ويفرض في الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالآتي:..."، وفي المادة (٣) المعدلة بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩ على أن: "يفرض على استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي... ويفرض في الدعاوى المستأنفة مجهولة القيمة رسم ثابت..."، وفي المادة (٤) المستبدلة بموجب القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩ على أن "يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وسبعون جنيهًا على الطعون بالنقض..."، وفي المادة (١٠) المستبدلة بموجب القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٤ على أن: "تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطعون أو الطلب أو الأمر وذلك مع عدم الإخلال بما ينص عليه هذا القانون من أحكام مخالفة"، وفي المادة (١٤) على أن: "يلزم المدعي بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب... وتصبح الرسوم التزامًا على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى، وتتم تسويتها على هذا الأساس..."، وفي المادة (٥٠) على أنه: "لا تُستحق رسوم على الدعاوى التي ترفعها الحكومة، فإذا حكم في الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استُحقت الرسوم الواجبة..."، وفي المادة (٦١) على أنه: "لا يجوز مباشرة أي عمل إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدمًا. أما إذا تعلق الأمر بدعوى مرفوعة من الحكومة أو عن شخص أُعفي من الرسوم وحُكم فيها على المدعى عليه وأراد المحكوم عليه الطعن في هذا الحكم، فلا يؤخذ منه سوى رسم الطعن". وأن قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ينص في المادة (١٨٤) على أن: "يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى، ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها، ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة...". وأن قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ ينص في المادة (١٨٢) المعدلة بالقانون رقم (١٩٧) سنة ٢٠٠٨ على أن: "تصدر نقابة المحامين لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية طوابع مقابل حضور المحاماة بفئات من خمسة جنيهات إلى جنيه واحد وأي فئات أخرى يقررها مجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة الصندوق"، وفي المادة (١٨٣) المعدلة بالقانون رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٨ على أن: "يستحق مقابل حضور على المحامي عند إثبات حضوره لأول مرة في محاضر جلسات المحاكم أيًا كان نوعها واللجان القضائية واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجلسات التحقيق الذي تُجريه النيابات وجهات التحقيق المختلفة. ولا يجوز للمحاكم والجهات المتقدمة أن تقبل حضور المحامي أو تقبل تقديم أي دفاع أو أوراق منه إلا إذا سدد مقابل حضور. وإذا تعدد المحامون في الدعوى أو التحقيق ولو عن نفس الموكل، تعدد مقابل الحضور. وتكون قيمة طابع مقابل الحضور في الحالات المتقدمة على النحو التالي..."، وفي المادة (١٨٦) المعدلة بالقانون رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٨ على أن: "يكون سداد قيمة مقابل حضور المحاماة المبينة بالمواد الثلاث السابقة عن طريق لصقها

CamScanner

على محاضر الجلسات أو الأوراق المشار إليها، ويكون الموظف المختص مسئولا عن تنفيذ ذلك..."، وفي المادة (١٨٧) المعدلة بالقانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٩ على أنه: "على المحكمة من تلقاء نفسها وعند إصدار حكمها أن تلزم من خسر الدعوى بأتعاب المحاماة لصالح صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية بحيث لا تقل عن الآتي:... وتُحصل أتعاب المحاماة مع الرسوم القضائية عند قيد الدعوى..."، وفي المادة (١٨٨) المستبدلة بموجب القانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٤ على أن: "تؤول إلى الصندوق أتعاب المحاماة المحكوم بها في جميع القضايا... وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية، وتتولى أقلام الكتاب تحصيلها لحساب الصندوق بذات القواعد المقررة لتحصيل الرسم بمقتضى قوانين الرسوم القضائية...".

كما تبين للجمعية العمومية أن قانون الهيئات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ نص في المادة (١) على أن: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة لإدارة مرفق عام مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية"، وفي المادة (٣) على أن: "للهيئة العامة أن تتعاقد وتجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله"، وفي المادة (١٤) على أن: "تعتبر أموال الهيئة العامة أموالا عامة، وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة، ما لم ينص على خلاف ذلك في القرار الصادر بإنشاء الهيئة"، وفي المادة (١٨) على أن: "يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر هيئات عامة في تطبيق أحكام هذا القانون". وأن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ينص في المادة (٧) على أن: "الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، ولكل منها الشخصية الاعتبارية...".

وتبين كذلك للجمعية العمومية أن القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ينص في المادة (١) على أن: "تسري أحكام القانون المرافق على مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها". وأن قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المشار إليه ينص في المادة (١) على أن: "الإدارات القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية، أجهزة معاونة للجهات المنشأة فيها، وتقوم بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن سير الإنتاج والخدمات والمحافظة على الملكية العامة للشعب والدعم المستمر للقطاع العام. وتتولى الإدارة القانونية في الجهة المنشأة فيها ممارسة الاختصاصات التالية: أولا: المرافعة، ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، ومتابعة تنفيذ الأحكام...". وأن قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ينص في المادة (٦) المعدلة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ على أن: "تفرض ضريبة

CamScanner

سنوية على مجموع صافى دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر أو خارجها إذا كانت مصر مركزًا لنشاطهم التجاري أو الصناعي أو المهني، كما تسري الضريبة علي دخل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة في مصر. ويتكون مجموع صافى الدخل من المصادر الآتية: ١- المرتبات وما في حكمها. ٢- النشاط التجاري أو الصناعي. ٣- النشاط المهني أو غير التجاري. ٤- الثروة العقارية"، وفي المادة (٩) على أن: "تسرى الضريبة على المرتبات وما في حكمها على النحو الآتي: ١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد، بصفة دورية أو غير دورية، وأيًا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أديت في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر، بما في ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمدح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها. ٢-... ٣-...."، وفي المادة (١١) على أنه: "... وفي جميع الأحوال يتم حجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يومًا الأولى من كل شهر طبقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية..."، وفي المادة (٣٢) المعدلة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ على أن: "تفرض الضريبة على: ١- صافى إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التي يمارسها الممول بصفة مستقلة، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل... ٢-...."، وفي المادة (٧١) على أن: "تلتزم أقلام كتاب المحاكم، على اختلاف درجاتها، عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدها، ومأموريات الشهر العقاري عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر، بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامي المُوقِّع على الصحيفة أو المحرر... ويصدر بتحديد المبالغ المنصوص عليها في الفقرات السابقة قرار من الوزير". وأن قرار وزير المالية رقم (٥٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحصيل مبالغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على المحامين ينص في المادة الأولى على أنه: "على أقلام كتاب المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها ومكاتب ومأموريات الشهر العقاري تحصيل المبالغ التالية تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامين، على الوجه الآتي: ٥ جنيهات عن كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر مُوقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية- ١٠ جنيهات عن كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر مُوقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف- ١٥ جنيهًا عن كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر مُوقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض"، وفي المادة الثالثة على أنه: "لا تسري أحكام هذا القرار على: ١-... ٢- صحيفة الدعوى التي يرفعها المحامي الخاضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها والخاصة بالجهة التي يعمل بها، ويثبت ذلك بشهادة من الجهة التي يعمل بها المحامي. ٣-...".

كما تبين للجمعية العمومية أن قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ينص في المادة (٢) على أن: "تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها، إلا ما استُثني بنص خاص..."، وفي المادة (٥) على أن: "تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقًا لأحكام هذا القانون وأيًا كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية...". وأن اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ تنص في المادة (٣) على أنه: "في تطبيق أحكام القانون: لا يعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة: ١-... ٢-... ٣-... ٤- الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية. ٥-... ٦-...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أنه بموجب نص المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المشار إليه فإن الدعاوى التي ترفعها الحكومة لا يُستحق عليها رسوم عند رفع الدعوى، وأنه بصدور قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣، لم يعد- في نطاق تطبيق حكم المادة (٥٠) المُشار إليها- أي مجال للتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق والهيئات العامة؛ حيث إن هذه الهيئات لا تخرج عن كونها مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية، وكفل لها استقلالا اقتضته طبيعة المرافق القائمة على إدارتها، وهو ما حرصت على تأكيده المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، ومن ثم فإن الهيئات العامة تدخل في عموم لفظ "الحكومة" المنصوص عليه في المادة (٥٠) آنفة البيان، ويتحقق بشأنها- تبعًا لذلك- مناط الإعفاء من أداء الرسوم القضائية. ولما كانت الجامعات تُعدُّ من الهيئات العامة إعمالا لصريح نص المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات المُشار إليه؛ فمن ثم فإنها تُعفى من أداء الرسوم القضائية في الدعاوى التي ترفع منها، أما الدعاوى التي تُرفع ضدها ويُحكم فيها عليها، فتكون هي الملزمة برد المصروفات شاملة الرسوم القضائية وأتعاب المحاماة، بحسبان أن تلك المصروفات قد أنفقها رافع الدعوى ولم يشملها الإعفاء المقرر في المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المشار إليه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع بموجب القانون رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٩ بتعديل قانون المحاماة رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ قرر تحصيل أتعاب المحاماة مع الرسوم القضائية عند قيد الدعوى، ومن ثم فإنه بموجب هذا التعديل أضحت أتعاب المحاماة تُحصّل مُقدمًا عند قيد الدعوى، بخلاف الأصل العام المقرر في هذا الشأن من أنها تُحصل من المحكوم عليه بعد صدور الحكم في الدعوى، إلا أن المشرع خالف ذلك فقرن تحصيل أتعاب المحاماة بتحصيل الرسوم القضائية عند قيد الدعوى،

ومن ثم فإن ثمة ارتباطًا بين تحصيل الرسوم القضائية وتحصيل أتعاب المحاماة، باعتبار أن الأصل هو تحصيل الرسم عند قيد الدعوى، فإذا تخلف هذا الأصل، وهو أداء الرسوم القضائية لكون الجهة رافعة الدعوى معفاة من الرسوم، فإنه يكون قد تخلف مناط تحقيق الفرع المترتب على هذا الأصل، وهو تحصيل أتعاب المحاماة مقدمًا، ويتعين إرجاء تحصيل أتعاب المحاماة عند قيد الدعوى بالنسبة إلى الجهة المعفاة من الرسوم حتى يتم الفصل في الدعاوى المقامة منها، وتُحصل من المحكوم عليه فيها، سواء كانت تلك الجهة التي خسرت الدعوى أو كان الطرف الآخر الذي خسرها، باعتبار أنها ستُحصل في نهاية المطاف من خاسر الدعوى، يؤيد ذلك أن المشرع لم يُوجب تحصيل أتعاب المحاماة مُقدما بالنسبة إلى الجهات المعفاة من الرسوم، ولم يتعرض لحالة ما إذا كانت الجهة معفاة من الرسوم، مما يتعين معه الرجوع إلى الأصل العام المقرر في هذا الشأن وهو إرجاء تحصيلها إلى حين صدور حكم في الدعوى.

واستظهرت كذلك الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع في قانون المحاماة المشار إليه سلفًا أوجب تحصيل مقابل حضور من المحامي- وهو ما كان يعرف بدمغة المحاماة قبل سريان أحكام القانون رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل قانون المحاماة- وذلك عند إثبات حضوره لأول مرة في محاضر جلسات المحاكم أيًا كان نوعها واللجان القضائية واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجلسات التحقيق الذي تجريه النيابات وجهات التحقيق المختلفة، ويتعدد هذا المقابل بتعدد المحامين ولو كانوا حاضرين عن موكّل واحد، ويتخذ هذا المقابل صورة طابع يلصق على محاضر أعمال الجهات المشار إليها سلفًا، وتؤول قيمته إلى صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية بنقابة المحامين؛ ولم يُعفِ المشرع أي جهة من سداد هذا المقابل، ومن ثم فإنه يتعين على الهيئات العامة سداده حال حضور أعضاء إدارتها القانونية عنها لأول مرة أمام المحاكم سواء في الدعاوى والطعون المقامة منها أو ضدها، ولا يجوز إعفاؤها من سداد هذا المقابل لانتفاء السند القانوني المبرر للإعفاء.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع في قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ نظّم الإدارات القانونية في هذه الجهات بوصفها أجهزة معاونة للجهات المنشأة فيها تقوم بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن سير الإنتاج والخدمات، والمحافظة على الملكية العامة للشعب، والدعم المستمر للقطاع العام، وناط بهذه الإدارات الاختصاص بالمرافعة، ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، ومتابعة تنفيذ الأحكام، فضلا عن فحص الشكاوى والتظلمات وإجراء التحقيقات، التي تحال إليها من السلطة المختصة، وإعداد مشروعات العقود، ومشروعات اللوائح الداخلية، ولوائح الجزاءات وغير ذلك من القرارات والأوامر التنظيمية والفردية، بالإضافة إلى إبداء الآراء القانونية

في المسائل التي تُحال إليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من المديرين، ومعاونة مجلس الإدارة في مراقبة تطبيق الوحدة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها، علاوة على الأعمال القانونية الأخرى التي يعهد بها إليها من مجلس الإدارة.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك أن الضريبة على الدخل باعتبارها إحدى الفرائض المالية التي تقتضيها الدولة جبرًا من المكلفين بأدائها مساهمة منهم في أعبائها وتكاليفها العامة، تُطبق على ما تنفعه الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة للموظف من راتب مقابل العمل الفعلي، وعلى ما يُؤدى له من مزايا نقدية وعينية كجزء مُتمم لهذا الراتب، كما تُطبق هذه الضريبة على ما يأخذ حكم الرواتب وما يدفع للموظف- أيًا ما كانت وظيفته داخل الجهة الإدارية- من ماهيات وأجور ومكافآت عن أعمال مُكملة للعمل الأصلي، أيًا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، ونظّم المشرع أحوال تحصيل الضريبة على الدخل في هذه الحالات، فنص على أن يتم حجزها وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يومًا الأولى من كل شهر، ومن ثم يكون محامي الهيئة العامة المُعين بها والمكلف بالأعمال القانونية من بين هؤلاء الموظفين الذين يتم تحصيل الضريبة على دخولهم باستقطاعها من المنبع وتوريدها على نحو ما سلف، ولا يجوز استدعاء الأحكام المنظمة لتحصيل الضريبة على الدخل في شأن المهن غير التجارية والمحاماة الواردة بالمادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بالنسبة إليهم، ذلك أن نطاق تطبيق هذه المادة يقتصر على أصحاب المهن الحرة غير التجارية عند ممارستهم مهنتهم، بيد أن أعضاء الإدارة القانونية بالهيئات العامة حين يُودعون صحف الدعاوى والطعون المقامة باسم ممثلي تلك الهيئات فإنهم يباشرون عملا وظيفيًا باعتبارهم وكلاء عن ممثلي الهيئات العامة طبقًا لقانون الإدارات القانونية، ومن ثم لا يعد عملهم هذا عملا مهنيًا ولا يستحق على صحف هذه الدعاوى المرفوعة منهم ضريبة المهن الحرة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ فرض ضريبة غير مباشرة على واقعة بيع السلع أو أداء الخدمة، وجعل الأصل هو خضوع جميع السلع والخدمات لها دون إخلال بما ورد بشأنه نص، سواء من حيث الخضوع للضريبة على القيمة المضافة أو سعرها العام، ومن ذلك الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية؛ إذ لا تعد من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة، ويستوي الأمر إن كانت الخدمة المراد إخضاعها للضريبة تدخل في صميم أعمال الموظف المكلف بها، وكان أداؤه لها بصفته أحد الموظفين التابعين للجهة الإدارية التي يعمل بها، وما انفكت عن كونها أحد عناصر الخدمات العامة التي تقدمها تلك الجهة وتستعين بموظفيها على أدائها،

وتضحى جميع تلك الخدمات– التي يؤديها الموظف في حدود الأعمال المكلف بها– بمنأى عن الخضوع للضريبة بحسبانها أحد المقومات اللازمة لإعانة الجهة الإدارية على أداء الخدمة العامة.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، لما كانت جامعة دمياط من الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، فإنها تعد من الهيئات العامة التي تدخل في عموم لفظ "الحكومة" على النحو المقرر في المادة (٥٠) من قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المشار إليه سلفًا، وترتيبًا على ذلك فإن الجامعة تضحي من الجهات المعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة إلى الدعاوى أو الطعون المقامة منها دون تلك المقامة ضدها، فلا تلتزم الجامعة بأداء الرسوم القضائية إذا ما حُكِمَ عليها في الدعاوى أو الطعون المقامة منها، في حين تغدو ملزمة بأداء تلك الرسوم إذا ما حُكِمَ عليها في الدعاوى أو الطعون المقامة ضدها، وبالنسبة إلى أتعاب المحاماة فإنه يتعين إرجاء تحصيلها في الدعاوى أو الطعون المقامة من الجامعة حتى يتم الفصل فيها، على أن تُحصَّل من المحكوم عليه فيها، فإذا حُكم للجامعة فلا تلتزم بأداء مقابل أتعاب المحاماة طبقًا للأصل العام، وتتحملها الخصم المحكوم عليه، وإذا حُكِمَ عليها تعيَّن إلزامها بأداء أتعاب المحاماة، كما تلتزم الجامعة بأداء مقابل حضور (دمغة المحاماة) عند حضور أحد أعضاء إدارتها القانونية عنها لأول مرة بجلسات المحاكم لنظر الدعاوى أو الطعون المقامة من الجامعة أو ضدها، وبالنسبة إلى ما يُطالَب بتحصيله من الجامعة تحت مُسمى ضريبة المحامي عملا بالمادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل سالف الذكر، فإن مناط تطبيق هذه المادة ينحصر عن النزاع المعروض بحسبان محامي الجامعة– مودعي صحف الدعاوى أو الطعون المقامة منها– هم من موظفيها المكلفين قانونًا بحكم وظائفهم كأعضاء بالإدارة القانونية بالجامعة بإقامة الدعاوى والطعون القضائية أمام المحاكم، ومن ثم تكون مرتباتهم وما يحصلون عليه نظير القيام بأعباء الوظيفة خاضعًا للضريبة على الدخل من باب الضريبة على المرتبات بحيث يتم تحصيل الضريبة عنها باستقطاعها من المنبع على النحو الوارد بالمادة (١١) من قانون الضريبة على الدخل ذاته؛ الأمر الذي يترتب عليه حال فرض ضريبة المحامي المشار إليها عند إقامة الدعاوى والطعون بالنيابة عن الجامعة، وقوع ازدواج ضريبي غير جائز قانونًا، وهو ما يستتبع القول بعدم خضوع محامي الجامعة لضريبة ممارسة المهن الحرة في تلك الحالة، ويكون مُؤدى ذلك ولازمه براءة ذمة الجامعة منها، وبالنسبة إلى الطلب الخاص بمدى التزام محامي الجامعة بأداء الضريبة على القيمة المضافة عند إقامة الدعاوى والطعون نيابة عن الجامعة، فإن ذلك يعد مخالفًا لصحيح حكم القانون بحسبان قيام المحامين بقيد تلك الدعاوى أو الطعون نيابة عن الجامعة من صميم الأعمال المكلفين بها كموظفين بها، وهي أعمال مُكملة ولازمة لاستكمال منظومة العمل بالجامعة لأداء الخدمات العامة المنوطة بها

كجهة إدارية ولا يمكن الاستغناء عنها في أداء تلك المهام، ومن ثم لا يعد المحامي مقدمًا خدمة للجامعة، وتضحي وقائع قيد صحف الدعاوى أو الطعون المقامة التي أودعها محامو الجامعة المعينون بها نيابة عنها بمنأى عن الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، وتغدو المطالبة بالضريبة عنها في تلك الحالات على غير سند، مستوجبة براءة ذمة الجامعة منها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: إعفاء جامعة دمياط من الرسوم القضائية في الدعاوى أو الطعون المقامة منها دون تلك المقامة ضدها.

ثانيًا: عدم تحصيل أتعاب المحاماة مقدمًا من الجامعة في الدعاوى أو الطعون المقامة منها، مع إلزامها بسدادها مع المصروفات حال خسارتها إياها.

ثالثًا: إلزام الجامعة بأداء مقابل الحضور (دمغة المحاماة) في الحالات المحددة لذلك قانونًا.

رابعًا: عدم التزام الجامعة أو أعضاء إدارتها القانونية بسداد ضريبة أرباح المهن الحرة (ضريبة المحامي) بشأن الدعاوى والطعون المقامة من الجامعة أو ضدها.

خامسًا: عدم خضوع واقعة قيد صحيفة الدعوى أو الطعن من قبل أحد أعضاء الإدارة القانونية بالجامعة نيابة عنها للضريبة على القيمة المضافة.

وذلك كله على الوجه المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٤ / ٢ / ٢٠٢٤

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
أحمد عبد التواب محمد موسى
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة